بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبدالسلام شعبان محمد احمد البرزنجي _ وكيله المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أعلنت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ومن ضمنها نتائج انتخابات محافظة نينوى/ الدائرة الثانية والتي عدد مقاعدها أربعة مقاعد واعتبرت الفائزين في هذه الدائرة وهم حسب تسلسل أعلى الأصوات (الأول - كافين سعيد محمد احمد- بعدد ١٥٦٢٠ صوت) و(الثاني- شريف سليمان علي بلنك - بعدد ١٤٦٩٠ صوت) و(الثالث - شيروان جمال خضر خالد - بعدد ١١٨٨٨ صوت) و(الرابع - رونزى زياد سيدو رشو بك- بعدد ٨١٨٣ صوت)، وأن مجموع الأصوات التي حصل عليها (المدعي) بعد إعلان النتائج النهائية كانت (٨٦٧١ صوت)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلا أنه بعد صدور قرار الهيئة القضائية للإنتخابات بالعدد (١٣٧١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٥ المتضمن إلغاء نتائج المركز الانتخابي (مدرسة وانة الابتدائية) المرقم (١٣١٥٠٣) فقد اصبح خاسراً للانتخابات وحالياً يمثل الاحتياط الأول وأن مَنْ نال المقعد البرلماني هي النائب (رونزى زياد سيدو رشو بك)، وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الإنتخابات بموجب قرارها بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) تم عقد أول جلسة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وتم أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس وتطبيقاً لنص المادة (٥٢) من الدستور الفقرة (أولاً) فقد قدم (المدعي) اعتراضاً أمام مجلس النواب العراقي على صحة عضوية النائب (رونزي زياد سيدو رشو) وسجل برقم وارد (م. ر/٧٥ في ٢٠٢٢/٢/٧) ورغم مرور المدة القانونية إلا أن الاعتراض لم يعرض على مجلس النواب لحد الآن وتماشياً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٤ المتضمن أن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض واستناداً للمادة (٥٢/ثانياً) فقد أقام هذه الدعوى، وقد ورد في قرار الهيئة القضائية للانتخابات، المذكور آنفاً، أن مركز الاقتراع (مدرسة وانة الابتدائية) ((لم يتم تقاطع البصمات في السيرفرات كونها من المحطات التي لم ترسل نتائجها عبر وحدة الخزن الخارجية (USB) وتم عدها وفرزها يدوياً واعتماد نتائجها عن طريق استمارة النتائج رقم (٤٢) خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٨/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب)) وعلى هذا الأساس قررت الهيئة القضائية إلغاء نتائج المركز المذكور ومحطاته وعدم احتساب أصواته، وأن ما ورد بهذا القرار كان غير دقيق حيث أن المعلومات التي استندت عليها الهيئة في قرارها كانت مغلوطة وغير حقيقية، كما أن الأدلة التي لا تقبل الشك تؤكد عكس ما جاء بمنطوق القرار القضائي وتؤكد على أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قامت بتقاطع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

البصمات في السيرفرات وأن كافة المحطات التابعة للمركز الانتخابي (مدرسة وانة الابتدائية) المرقم (١٣١٥٠٣) قد أرسلت نتائجها وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب وبعد ظهور نتائج الانتخابات قدم بعض المرشحين شكاوى على هذا المركز وعلى أثرها قامت المفوضية بِعَدّ وفرز أصوات محطات المركز المذكور يدوياً ولثلاث مرات وكانت توصيات اللجان بأن كافة الأصوات مطابقة ولا يوجد خرق، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:١. تكليف المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بتزويد المحكمة بكافة تقارير لجان التدقيق لمحطات الاقتراع في محافظة نينوى حيث أن كافة الإجراءات التدقيقية المذكورة آنفاً تؤكد على أنه حصل على مجموع أصوات (٨٦٧١ صوت) وهو أحق بالمقعد النيابي من النائب (رونزى زياد سيدو رشو بك) والحاصلة على مجموع أصواتها (٨١٨٣ صوت)، إلا أن قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (١٣٧١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ ألغى أصوات المركز الانتخابي (مدرسة وانة الابتدائية) بالكامل وأن له فيه (١٤٣٥ صوت) وتوجد أيضاً أصوات بحدود (٦٠٠) صوت لمرشحين آخرين وبهذا فقد أصبحت مجموع أصواته (٧٢٣٦ صوت) أي أقل من أصوات النائب المعترض على صحة عضويتها، وأن إلغاء أصوات كافة محطات المركز الانتخابي (مدرسة وانة الابتدائية) رغم تأكيدات اللجان التدقيقية ولثلاثة مرات على صحة إجراءات التصويت فيها يعتبر مصادرة لحق الناخب بالتصويت ومخالفة لنص المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨) من الدستور العراقي حيث أن إرادة الناخب قد انصبت على مرشح بحد ذاته دون الآخر وأن حرية التعبير كفلها الدستور حسب المادة (٣٨) منه. بالإضافة الى أن منصب (عضو مجلس النواب) هو من أهم المناصب في الدولة العراقية كونه تشريعي رقابي مما يتطلب لمن يتبوء المنصب أن يكون بعيداً عن كل الشبهات. ٢. الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (رونزي زياد سيدو رشو بك) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن النائب (رونزي زياد سيدو رشو بك) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/ اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن إلغاء أصوات محطات مركز انتخابي معين لوجود طعون فيها هو من اختصاص عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب وأحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الذي رسم طرق الطعن فيها، وأن قرار الهيئة القضائية للانتخابات المشار اليه في عريضة الدعوى يعد حجة بما فيه وباتاً ملزماً استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية آنفاً، لذا طلب وكيلا المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٢/٢٥٩ المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٣) بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً للمادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، وأن المدعي يطعن بأمور إجرائية فنية خاصة بالعملية الانتخابية ولا يتعلق طعنه بموضوع فيه مخالفة دستورية، وأن الطعن بتلك الإجراءات هو من اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات والتي قراراتها اقوى واعلى درجة من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وهي واجبة الاتباع والتنفيذ وأن طعن المدعي في قرارات الهيئة القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للانتخابات أمام المحكمة الاتحادية العليا يعد مخالفة لقانون المفوضية، المذكور آنفاً، والذي اعتبر أن القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات هي قرارات باتة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) منه لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (عبد السلام شعبان محمد) ووكيله المحامي (عماد حمد نطاح)، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن المحامي (تحسين حسن مطلك) وكيل النائب (رونزي زياد سيدو) قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/٤/١٨ يتضمن دخول موكلته شخصا ثالثاً إلى جانب المدعى عليهما في هذه الدعوى ولعدم وجود مسوغ قانوني لذلك قررت المحكمة رفض الطلب، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي عبد السلام شعبان محمد احمد البرزنجي هي الطعن بنتائج الانتخابات التي أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تضمنت نتائج انتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ومن ضمنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نتائج إنتخابات محافظة نينوى/ الدائرة الثانية والتي عدد مقاعدها أربعة مقاعد واعتبرت الفائزين في هذه الدائرة حسب تسلسل أعلى الأصوات (الأول كافين سعيد محمد احمد والثاني شريف سليمان علي بلنك والثالث شيروان جمال خضر خالد والرابع رونزى زياد سيدو رشو بك) حيث حصلت الأخيرة على (٨١٨٣) صوت بينما المدعي حصل على (٨٦٧١) صوت وبعد صدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٣٧١/ الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ المتضمن إلغاء نتائج المركز الانتخابي (مدرسة وانة الابتدائية) المرقم (١٣١٥٠٣) فقد أصبح المدعي خاسراً للانتخابات وحالياً احتياط أول ونالت المقعد الانتخابي النائب رونزى زياد سيدو وقد أعترض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب رونزى زياد سيدو إستناداً للمادة (٥٢) من الدستور وسجل اعتراضه برقم (م. ر/٧٥) في ٢٠٢٢/٢/٧ ولعدم البت به من قبل مجلس النواب لذا تم اعتباره رفضاً للاعتراض، ولتقديم الطعن خلال المدة القانونية لذا قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى لوحظ من خلال اللوائح والأقوال المتبادلة بين وكلاء أطراف الدعوى أن موضوع الدعوى يتعلق بإجراءات فنية انتخابية كانت قد فصلت فيها الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وحيث أن قرارات هذه الهيئة باتة إستناداً للمادة (١٩/ثالثاً) من القانون آنفاً لذا لا سبيل الى مراجعتها مجدداً وتكون دعوى المدعي خالية من السند القانوني الذي يوجب إجابتها، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي عبد السلام شعبان محمد احمد البرزنجي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب والمستشار القانوني احمد حسن عبد عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع حسب النسب القانونية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٤/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566